بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/١٢/١٦ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / **يحيى أحمد راغب دكروري** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **مصطفى حسين السيد أبو حسين** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد سامي عبد الجواد** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / **سامي عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٧٨٠٥٩ لسنة ٦٧ق

المقامة من:

أحمد محمد محمد وهبة

ضد

١- وزير الداخلية " بصفته "

٢- مدير مصلحة الأمن العام " بصفته "

(الوقائع)

أقام المدعي الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٨ طالباً في ختامها الحكم بإلغاء القرار السلبي الصادر من وزارة الداخلية، وإلزامها برفع البيانات المسجلة بمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية بوجود حكم جنائي ضده، مع إلزام المدعى عليهما بصفتهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه، أنه أتهم عام ٢٠٠٠ في القضية رقم ١٩٧١ لسنة ٢٠٠٠ جنايات الأزبكية والمقيدة برقم ٢٣٠٢ لسنة ٢٠٠٠ كلي شمال القاهرة بإحراز سلاح ناري مششخن الماسورة بغير ترخيص، وإحراز ذخائر مما يستعمل في هذا السلاح دون أن يكون مرخصاً له

بذلك، وتم الحكم عليه حضورياً بجلسة ٢٠٠٢/١١/٩ بالحبس سنتين مع الشغل عما أُسند إليه، وألزمته المحكمة بالمصاريف الجنائية، وقام بتنفيذ العقوبة المقضي بها. وأضاف بأنه لا يبغي من دعواه الماثلة رد الاعتبار فقط حتى يعود إلي حياة المجتمع العادية دون مطاردة الإدارة له ، وإنما يسعى إلي إلزام الجهة المدعى عليها برفع المعلومات المقيدة ضده بالحكم حتى لا تبقى وصمة في جبينه إلي أبد الدهر، بعد سداده حق المجتمع من خلال تنفيذ العقوبة، وانقضاء عدة سنوات على الانتهاء من تنفيذها في ٢٠٠٨/٨/٨.

وأضاف المدعي ، أنه تقدم إلي الجهة الإدارية المدعى عليها بالعديد من الطلبات والالتماسات لرفع معلومات الحكم الجنائي الصادر ضده بمصلحة الأمن العام دون جدوى، وأنه تقدم إلي لجنة فض المنازعات بوزارة الداخلية بالطلب رقم ٢٠٩٤ لسنة ٢٠١٣ ، وبجلسة ٢٠١٣/٩/٧ أصدرت اللجنة توصيتها بالرفض.

وأن دعواه الماثلة تُعد مقبولة شكلاً باعتبارها من دعاوى إلغاء القرارات السلبية التي لا ترتبط بمواعيد لإقامتها، وأنه أقامها بغية استصدار حكم بإلغاء القرار السلبي من وزارة الداخلية، وإلزامها برفع بيانات ومعلومات الحكم المشار إليه.

وقد تناولت هيئة مفوضي الدولة الدعوى بالتحضير على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وأودعت تقريرها فيها، خلصت فيه إلي قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وإلزام المدعي المصروفات. وقد تداولت المحكمة الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن المدعي حافظتي مستندات ومذكرة دفاع، وقدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع وحافظة مستندات. وبجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٨ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم، ومذكرات في أسبوعين، وخلال هذا الأجل لم يتم تقديم أية مذكرات، وفي هذا اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعات ، وبعد المداولة.

من حيث إن المدعي يهدف من دعواه الماثلة إلي الحكم بقبولها شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن رفع البيانات المتعلقة بالقضية المشار إليها المسجلة ضده بأجهزة الحاسب بمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهما المصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، فإنه مردود بأنه لا يشترط لتوافر القرار الإداري شكل معين، وإنما هو بوصفه تعبيراً صادراً عن جهة الإدارة بقصد إحداث أثر معين بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه، يمكن استخلاصه من تصرفات جهة الإدارة وسلوكها حيال موقف أو طلب من أحد المواطنين أو غيرهم ، ولا ريب أن القيد في سجل المعلومات الجنائية يعتبر قراراً إدارياً قوامه إفصاح الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها بما لها من سلطة في إدراج شخص ما في سجل المعلومات الجنائية، اقتناعاً منها باعتوار مسلكه وانحراف سلوكه، ورجحان النزعة الإجرامية لديه، استناداً إلي ما ارتكبه من جرائم، وصدور أحكام بإدانته فيها أو في ضوء ما تجمع لديها من معلومات نتيجة التحريات التي تقوم بها

في مجال مكافحة الجريمة ، وذلك بقصد إحداث أثر يتمثل في أن يكون من يتم إدراج اسمه في ذلك السجل في صدارة من تحوم حولهم الشبهات وتشير إليهم أصابع الاتهام عند وقوع جريمة من نوع الجرائم التي أدرج تحتها، وأن يوضع في موطن الريبة حيثما يتطلب الأمر الرجوع إلي جهات الأمن للوقوف على رأيها بشأنه، الأمر الذي يضحى معه الامتناع عن محو اسم شخص مدرج في هذا السجل هو الآخر قراراً إدارياً متكامل الأركان، يخول ذي الشأن الحق في الطعن عليه متى قامت موجباته التي تفرض إلغاء القيد، دون أن ينال من ذلك ما قد تعتصم به الجهة الإدارية من أن تلك المعلومات المسجلة لا يجري استخدامها أو الاستفادة منها إلا في أعمال التحريات والبحث الجنائي ، إذ أن مجرد القيد في ذلك السجل ينال من المركز القانوني لصاحبه ويؤثر فيه، الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض الدفع المبدى من الجهة الإدارية في هذا الخصوص، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية والإجرائية ، فإن المحكمة تقضي بقبولها شكلاً.

ومن حيث إنه عن الموضوع ، فإنه من المقرر طبقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، إعمالاً لصريح نصوص الدستور، أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، وأنه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، فالأصل في الإنسان البراءة، وأنه لا يجوز نقض هذه البراءة إلا من خلال القانون وبحكم قضائي تكفل للمتهم فيه تلك الضمانات.

ومن حيث إن المشرع اختص هيئة الشرطة في المادة الثالثة من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بالمحافظة على النظام العام والأمن العام والآداب العامة، وأسند إليها العمل على منع وقوع الجرائم، وضبط مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، وصوناً للمجتمع ، وحفاظاً على المصلحة العامة، الأمر الذي يقتضي إتاحة السبيل أمامها في اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل لها بلوغ هذه الغاية، ومن ذلك وضع نظام لتسجيل المجرمين والخارجين على القانون والساعين إلي تكدير السلم والأمن العام، وهو ما يعرف بالتسجيل الجنائي أو كارت المعلومات الجنائية، الهدف منه تيسير متابعة العناصر الإجرامية لمنعهم من ارتكاب الجرائم أو لضبطهم إثر ارتكابها ، بما يمكن أجهزة البحث الجنائي من أداء رسالتها المنشودة في مكافحة الجريمة وتحقيق الاستقرار الأمني في إطار من الشرعية والقانون وحماية حقوق الإنسان، الأمر الذي يتعين معه على الجهة الإدارية وهي بصدد استخدام نظام التسجيل الجنائي في رصد تحركات المجرمين والخارجين على القانون تحقيقاً للغاية المشار إليها، الحفاظ على حريات المواطنين واحترام الأوامر والأحكام القضائية الصادرة لصالحهم أو القواعد القانونية التي تمنح لهم حقاً، وهو ما يفرض قيوداً على الجهة الأمنية بأن يقتصر القيد في ذلك السجل على الخطرين على الأمن العام حقاً أو ما ثبتت إدانتهم بأحكام قضائية جنائية معينة ما انفكت منتجة لآثارها قانوناً، وأن تراعى التحديث المستمر للبيانات التي قامت بإدراجها، ومتابعة ما يستجد بشأنها لدى النيابة العامة أو المحاكم الجنائية لرصد ما صدر منها من استبعاد لشخص مسجل من دائرة الاتهام، وأوامر الحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وما صدر من أحكام بالبراءة أو بسقوط الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضي المدة ، أو رد الاعتبار القانوني أو القضائي.

فالتسجيل الجنائي على هذا النحو، هو محض إجراء وقائي احترازي تمارسه جهة الإدارة القوامة على شئون الأمن ، فلا يجوز بحال من الأحوال أن يمتد أثره للنيل من حقوق الأفراد وحرياتهم ، كما لا يجوز اتخاذه وسيلة للتنكيل بهم أو الإساءة إلي سمعتهم.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي قد تم الحكم عليه بجلسة ٢٠٠٢/١١/٩ في القضية رقم ١٩٧١ لسنة ٢٠٠٠ جنايات الأزبكية – المقيدة برقم ٢٣٠٢ لسنة ٢٠٠٠ كلي شمال القاهرة – بالحبس سنتين مع الشغل لما ثبت في حقه من إحراز سلاح ناري مششخن الماسورة بغير ترخيص، وإحراز ذخائر مما يستعمل في هذا السلاح دون أن يكون مرخصاً له بذلك، وأنه قام بتنفيذ العقوبة المحكوم بها، وإذ لم يقم المدعي الدليل على أنه رد إليه اعتباره عن الحكم الصادر في هذه القضية، ومن ثم يكون استمرار قيد هذا الحكم قرين اسمه بأجهزة الحاسب الآلي بمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية له ما يبرره قانوناً مما يتعين معه رفض دعواه الماثلة.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها ، عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألزمت المدعي المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ/وليد